لا يستعمل الا في الوطء فكان العلم بالوطء حاصلا به بخلاف الدخول للزيارة والعادة لانه يقال فيها
دخل عليها لانها كالشهادة على الجماع وقد عرف به في المتن حكمه واشار به الى التحليل قال
واذا شهدوا بحد متقادم لا لبعدهم ردت الا في القذف والاصل ان ما كان خالص حق الله تعالى
من الحدود سقط بالتقادم لان الشاهد فيها مخير بين ان يشهد على فاعلها وبين ان يستر عليه كل ذلك
حسبة لله تعالى فان اخر الشهادة لا لكونه بعيدا عن الامام ثم اقدم على ادائها فان كان التاخير
لاختيار الستر فالباعث على الاقدام حينئذ عداوة او ضغن حركته فتوجب في شهادته تهمة مانعة عن القبول
وان كان لاختيار الستر كان بالتاخير انه فاسق فلم يقبل ايضا وهذا بخلاف الاقرار لانه لا يتهم مطلقا
وانما استثنى حد القذف لان فيه حق العبد ودفع العار عنه ولهذا لم يصح رجوعه عنه بعد اقراره
والتقادم غير مانع في حقوق العباد ولان قبول الشهادة في حقوقهم مرتب على تقدم الدعوى
فيحمل التاخير على عدم المدعي فلا يكون موجبا للفسق بخلاف حد السرقة لعدم توقف الاداء على
المدعي في حق الحبس فيكون التاخير موجبا للتهمة فان الدعوى فيه شرط في المال واما في حد القذف
فلا يقبل في حق الحبس لان فيه حق العبد وفي حقوقهم لا تقبل الشهادة في حق الحبس كما في القصاص
ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع اقامة الحد بعد القضاء قبل الامضاء فيكون
الامضاء من القضاء في باب الحدود لان المقصود من القضاء في حقوق العباد اعانة العاجز وفي
حقوق الله تعالى الزجر لا غير لتعاليه سبحانه عن العجز والاعانة فكان الامضاء فيها من القضاء
وهذا كما اذا ضرب بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد تقادم الزمان لا يقام عليه بقية الحد خلافا لزفر
والقياس ان يقام لان هذا التاخير بعذر الهرب فلم يكن قادحا في الشهادة والاول هو الاستحسان
لان العارض في هذه الحدود بعد الشهادة قبل الاقامة كالمقترن بالشهادة بدليل عمى الشهود
وردتهم واختلف في حد التقادم ففي الجامع الصغير اشار الى ستة اشهر بقوله بعد حين وكذا
اشار الطحاوي وابو حنيفة رضي الله عنه فوض ذلك الى راي الامام في كل عصر وعن محمد رحمه الله التقدير بشهر
لان ما دونه عاجل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وهو الاصح هذا اذا لم يكن بين
الشهود وبين القاضي مسيرة شهر اما اذا كان تقبل شهادتهم لان المانع عن الشهادة بعدهم عن الامام
ولهذا احترز في المتن بقوله لا لبعدهم فلم يتحقق الشبهة حينئذ والتقادم في حد الشرب كذلك عندهما
وعنده بما يقدر بزوال الرائحة كما ياتي ان شاء الله تعالى قال ويحدون لنقصان عددهم لانهم

الى الشهادة
قذفة فانه لا حسبة عند نقصانهم وصورة هذه الشهادة قذف الا ان خروجها عن القذف
موقوف على كمال العدد قال ولو حد فظهر احدهم عبدا او محدودا اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فحد
بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فانهم يحدون لانهم قذفة اذ الشهود ثلثة
قال وارش الضرب الجارح هدر وارش وجاء في بيت المال اذا وجد احد الشهود عبدا او محدودا
في قذف بعد ان جلد بشهادتهم وجرحته السياط لم يجب شيء من الضرب على احد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يجب الارش في بيت المال ولو رجع احدهم لم يجب الارش عليه وقالا يجب عليه وعلى هذا الخلاف
لو مات من الجلد وعلى هذا اذا رجع الشهود لا يضمنون وقالا يضمنون ومعرفة الارش ان يقوم المحدود
عبدا سليما عن هذا الاثر ويقوم وبه هذا الاثر وينظر ما ينقص من القيمة فينقص من الدية
لهما ان الجرح مضاف الى شهادتهم لانهم اثبتوا الجلد والاحتراز عن وقوع الجرح غير ممكن فكانوا
شهودا بالجلد بنوعيه وقد اعترف الراجع بانه خان في الشهادة التي يعقبها الجرح فيضمن
اما العبد فلا يضمن لعدم اعترافه بالخيانة لجواز كونه عبدا الا ان القاضي اخطأ في القضاء
بشهادته فيجب الضمان على من وقع القضاء له وهم العامة فيجب في بيت المال كما في الرجم والقصاص
وله ان الجرح ليس مضافا الى شهادتهم لان الشهادة اثبتت الحد وهو ضرب مولم غير جارح
واما الجرح فبفعل الضارب او لرقة بشرة المضروب فلا يضمنه احد واما عدم الضارب فلعدم
الاضافة اليه واما الضارب فالقياس ان يجب الضمان عليه لكن ذلك يستلزم الامتناع عن اقامة الحدود
مخافة وجوب الضمان فلم يجب مطلقا قال ولو رجعوا بعد الرجم حدوا ثم غرموا الدية ولا يقتلون
اذا شهد اربعة على رجل محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا عن شهادتهم يغرمون ديته ويحدون حد
القذف وقال زفر رحمه الله لا يحدون وقال الشافعي رضي الله عنه يقتلون لانهم اقروا بوجود القتل منهم
تسببا فنزلوا منزلة المكره ولزفر رحمه الله انهم ان كانوا قذفة حيا فقد بطل موجبه بالموت وان كانوا
قذفة ميتا فهو مرجوم بقضاء القاضي فيورث شبهة في احصانه دارئة للحد عنهم ولنا في تضمينهم
وعدم قتلهم انهم تسببوا ولم يباشروا والمسبب انما المباشر فيقاد واما التسبب فلان الحكم انما
يضاف الى السبب اذا لم يمكن اضافته الى العلة وقد تخللت ههنا وسائط من القضاء ورجم الناس اياه
باختيارهم والقاضي لا يصلح آلة للشهود وكذا الناس فيجعل ما وجد منهم كالموجود من الشهود
بخلاف المكره فانه يصلح آلة للمكره لان الظاهر

Copyright © King Saud University